

باعتبارها ولا تزنيها بالتعاهما فينوثق على نفوس الحاكم فتكون  
 فيعليقة باينة واذا اكدت نفسه او حد لتذني او حرم لنا جاز  
 نكاحها وولدت تحريمها ولا يعتم قذف الاخرى وان كان القذف يولد  
 في القاض نسبة والحقة بانه وفي الحد لا يلبس وان قال ان انت  
 به لا تدري من سنة اشهر لاعتق ولا توجه للمحال وان قال نيتك  
 هذا الحد من تلاحنا ونسبته واذا انفي الولد عقيب الولادة او  
 حال حيول التنهنية وانبياح الاله الولادة صح ولا عن او بعدة  
 لاعتق وثبت نسبه والتقدير بيوم اوسبعين رايان وقالامة  
 المناسي واذا انت بولد من في نطف فاعتد في الثاني ثبتا حد  
 او بالاول ثبنا ولا عن ولومات بنته المنفية عن قلد فاقناه  
 فنسبه غير ثابت **فصل** تعتد الحرة الحايض الماخوذ بها  
 عن الطلاق او الفسخ بتلقه قود ونائها للحايض لا بالاطهار  
 وان طلقت في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة والصغيرة والايضة  
 بتلقه اشهر وامر وامنته الطهر بالاقرار الا بتلقه اشهر بعد سبعة  
 والامة بخصيدين وامر والايضة بجمعهم ونصيحة لا بتلقه والحرة المقتل

عنهما زوجا باربعة اشهر وعشيس والامة بالنص والحاطر يظن  
 بالوضع والفاضة النكاح والموطورة بشبهة بالحيض في العدة  
 والحوت واذا اعتدت الائمة بالشهور ثم زات الدم استكافتها  
 بالحيض او ابست بعد حيضتين فيها اشهر ولو اعتدت في العدة  
 من رجوع امرؤها بعدة الحرايو وان كانت مبانة لم نامرها  
 واذا اعتقت ام الولد اومات حولها نامرها بثلثا حيض لا  
 بوحدة اومات ذوجتها وولها وجهه التوثيق وتينة ما بينهما  
 نعتد بها عدة الوفاة وقالاجع بين العدين ولومات صغير  
 عن امراته الحامل نامرها بالشهور كما في الحد بعدة وحها  
 بالوضع ولا يثبت نسبه واذا وطبت المعتدة بشبهة فوجدها اخرى  
 ناكلنهما على التداخل لا التعاقب فان انقضت الاولى اتمت الثانية  
 وتبتدى بعدة الطلاق والوفاة عقيبها وتنقض بعض المدة  
 وان لم تعلم بها وامرناها به في النكاح الفاسد عتبت بالتوفيق  
 او العزم على ترك الموطر لامن آخر الموطيات واذا اقرت بها  
 لفضالها بالحيض فاقر المدة شهران وقالاسعة وثلاثون

Copyright © King Saud University